

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس
وعلى القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٤ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية
١٩٥٥/١٩٥٤

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر الدرجات المدرجة بميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤
المخصصة لوظائف هيئة البوليس وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥
مشاعة بالنسبة لهذه الوظائف ، كما تعتبر وحدة واحدة في تطبيق هذا القانون
مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ،
كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بديوان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٥)

| | |
|---------------------------|------------------------------------|
| نائب رئيس مجلس الوزراء | رئيس مجلس الوزراء |
| (قائد جناح) جمال سالم | جمال عبد الناصر حسين (بكاشى أ.ح) |
| وزير الأوقاف (بالنيابة) | وزير العدل |
| أحمد عبده الشرباصى | أحمد حسنى |
| وزير الزراعة | نائب وزير الخارجية |
| عبد الرزاق صدقى | أحمد خيرت سعيد |
| | وزير المواصلات |
| | فتحي رضوان |

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البهدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية

زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية (بالنيابة)

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحرية

عبد الحكيم هاشم ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى (قائم مقام) أنور السادات

قانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) فرع ٢ (الإذاعة والبوليس وأنظف) فصل ٢
(البوليس) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣١٠٥ ج
(ثلاثة آلاف ومائة وخمسة جنيهات) لشراء معسكر ميلاد من الجيش
البريطانى لايواء قوات فرق الأمن بمحافظة السويس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات نفس الباب .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٥)

| | |
|-------------------------------|----------------------|
| وزير الداخلية | رئيس مجلس الوزراء |
| زكريا محي الدين (بكاشى أ.ح) | جمال عبد الناصر حسين |
| | (بكاشى أ.ح) |

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٥

بإشاعة درجات موظفى هيئة البوليس واعتبارها كآلة واحدة
فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية .